مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص245- ص291 يناير 2008
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة و المجتمع
" دراسة قرآنية "

د. رياض محمود قاسم أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن
أ. فايز حسان أبو عمرة ماجستير تفسير وعلوم القرآن
الجامعة الإسلامية - كلية أصول الدين
غزة - فلسطين

ملخص: تناول البحث(دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة والمجتمع) فتناول بالتفصيل مفهوم الإصلاح في اللغة والاصطلاح، ووجوه الإصلاح في القرآن الكريم، كما تناول دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة، واختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، وإصلاح نشوز المرأة والرجل، ودور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم، والآداب الحسنة التي ينبغي مراعاتها في تربية الأبناء، كما تناول البحث إصلاح المجتمع والذي يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب الإصلاح بين المسلمين المتنازعين وما يترتب على الإصلاح من صيانة المجتمع من الفرقة والاختلاف.

المقدمة :

الحمد الذي جعل الإصلاح هدف رسالة الإسلام وغايته، وأشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمداً رسول ا ، إمام المصلحين وسيد الأنبياء والمرسلين الذين كان لسان حالهم قال تعالى: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** ﴾ (هود 88) ورضي ا عن الصحابة الذين أصلح ا بهم البلاد والعباد أما بعد:

فهذا بحث متواضع بذل فيه الباحثان جهدهما في توضيح رسالة الإسلام الإصلاحية، والتي عالجت أحوال الناس وأوضاعهم، بما يحقق الصلاح في حياتهم الدنيوية والأخروية.

ويهدف هذا البحث إلي:

1- نيل رضى ا سبحانه وتعالى .

1- بيان دعوة القرآن الإصلاحية، ومدى استفادة الفرد والمجتمع من هذه الدعوة.
2- الارتقاء بالأسرة التي هي أساس في بناء المجتمع الصالح.
3- دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح المجتمع

ولتحقيق أهداف البحث وغرضه جعلناه في ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع كما يلي :

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح لغةً واصطلاحاً.

ويشتمل على مطالبين :

المطلب الأول : الإصلاح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : وجوه الإصلاح في القرآن الكريم .

المبحث الثاني: دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح .

المطلب الثاني : الإصلاح في علاج نشوز المرأة .

المطلب الثالث : الإصلاح في علاج نشوز الرجل .

المطلب الرابع : دور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم .

المبحث الثالث: دعوة القرآن إلى إصلاح المجتمع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الإصلاح بين المسلمين المتنازعين .

المطلب الثاني : الإصلاح صيانة للمجتمع من الفرقة والاختلاف .

المطلب الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول : مفهوم الإصلاح لغةً واصطلاحاً

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الإصلاح لغة واصطلاح :

أولاً : الإصلاح لغةً :

"الصـاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" [1] "وقوبل الصلاح تارة في القـرآن بالفساد ، وتارة بالسيئة"، قال تعالى:﴿ **خَلَطُوا عملاً صالِحاً وآخَر سيئاً** ﴾ (التوبة: 102) "وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال" [2] .

"والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده ، بمعنى أقامه وأصلح الدابة، أحسن إليها فَصلَحت" [3] .

"والمفسد : يضاد ا تعالى في فعله فإنه يفسد ، وا تعالى يتحرى في جميـع أفعالـه، الصـلاح فهـو إذاً لا يصـلح عملـه" [4] ، قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يصلِح عمل المفْسِدِين** ﴾ (يونس: 81) .

ويقال : "صلَح الرجـل صلاحاً وصلوحاً" [5] ، "والصلاح والصلُوح بمعنى واحد ، فهو يصلُح صلاحاً وصلُوحاً ، فهو صالح ، وصليح ، والجمع صلَحاء وصلُوح" [6] .

قـال تعالى : ﴿ **إنمـا نَحن مصلِحون** ﴾ (البقرة: 11) ، أي مصلح في أعماله وأموره ، "ويحتمل وجهين :

الأول : أنهم يظهرون أنهم يصلحون .

الثانـي : يحتمل أن يريدوا أن هذا الذي يسمونه إفساداً هو عندنا إصلاح ..... وقوم صلح ، أي متصالحون ، كأنهم وصفوا بالمصدر" [7] .

"والصـلْح بالضـم وسـكون الـلام ، اسم من المصالحة خلاف المخاصمة مأخوذ من الصلاح، وهو الاستقامة" [8] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج3 ، ص 303 .

(2) مفـردات الألفاظ للراغب ، ص 318 ، انظر عمدة الحفاظ للسمين ، ج2 ، ص 402 ، بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ، ج3 ، ص 431 .

(3) لسان العرب لابن منظور ، ج4 ، ص 2479 .

(4) مفردات الألفاظ للراغب ، ص 319 .

(5) جمهرة اللغة لابن دريد ، ج2 ، ص 164 ، انظر لسان العرب ، ج4 ، ص 2479 .

(6) المحكم والمحيط لابن سيدة ، ج3 ، ص 109 ، انظر لسان العرب ، ج4 ، ص 2479 .

(7) المحكم والمحيط ، ج3 ، ص 109 .

(8) كشـاف اصـطلاحات الفنون للشيخ محمد علي التهانوي ، ج3 ، ص 21 ، انظر كتاب المعرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح المطرزي ، ص 270 .

"يقـال صلح الشيء ، إذا زال عنه الفساد" [1] ، "والكمال في الصلاح : منتهى درجات المؤمنين ، ومتمنى الأنبياء والمرسلين" [2] .

"والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس ، حيث قال : اصطَلحوا ، وتَصالحوا" [3] ، قال تعالى:﴿ **أَن يصلِحا بينَهما صلْحاً** ﴾(النساء: 128)، وقال تعالى:﴿ **والصلْح خَير** ﴾ (النساء: 128).

"والصـلح بمعـنى السـلم ، وقـد اصـطلحوا ، وصالحوا ، واصلحوا ، وتصالحوا ، واصالحوا مشددة الصاد" [4] .

"وإصلاح ا تعالى الإنسان يكون بإحدى هذه النقاط :

الأول : يكون بخلقهِ إياه صالحاً .

الثاني : بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده .

الثالث : يكون بالحكم له بالصلاح" [5] .

"ورجـل صالح في نفسه : من قوم صلَحاء ، ومصلِح في أعماله وأموره ، وقد أصلحه ا " [6] ، "والصالح : المستقيم الحال في نفسِ" .

"وقال بعضهم : القائم بما عليه من حقوق ا ، وحقوق العباد" [7]

يتبين من المعنى اللغوي أن مجالات الصلاح كثيرة ومتنوعة ، تذكر الإنسان بالاستقامة على دين ا والسير على منهجه .

ثانياً : الإصلاح اصطلاحاً :

عرف العلماء الصلاح والإصلاح بعدة تعريفات وهي :

* "**الصلاح :** هو سلوك طريق الهدى .

* **وقيل :** "هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل" [1] .

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون ، ج3 ، ص 21 ، انظر المعجم الوسيط ، ج1 ، ص 520 .

(2) الكليات لأبي البقاء ، ج3 ، ص 116 .

(3) مفردات الألفاظ للراغب ، ص 318 .

(4) لسان العرب لابن منظور ، ج4 ، ص 2479 .

(5) الكليات لأبي البقاء ، ج3 ، ص 116 .

(6) لسان العرب لابن منظور ، ج4 ، ص 2479 .

(7) الكليات لأبي البقاء ، ج3 ، ص 116 .

*** وقيل :** "هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع" [2] .

التعريف المختار:

ومـن خـلال النظر في هذه التعريفات الثلاثة ، نجد أنها متقاربة ، ويمكن الجمع بينها بتعريـف شامل وهو: (**سلوك طريق الهدى واستقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع**) . ومـن خـلال المعـنى اللغوي والاصطلاحي نجد أن هناك علاقة وثيقة بينهما ، حيث يتبين من المعـنى الاصـطلاحي أن الهدف من الإصلاح هو استقامة الإنسان على طريق الهدى كما يدعو لذلك العقل والشرع وهذا ما تبين من المعنى اللغوي .

المطلب الثاني : وجوه الصلاح في القرآن

وردت لفظة الصلاح في القرآن الكريم على عدة وجوه ، وبينت هذه الوجوه مدى أهمية هـذه اللفظـة ، مـن حيث استعمالها في القرآن الكريم ، فكل لفظة من وجوه صلح لها مدلولها الخـاص ، ومن أشـهر وجوه الإصلاح في أذهان الناس ، إصـلاح ذات البيـن ، قال تعالى : ﴿**وإن طَائِفَـتَان مِن المؤْمِنين اقْتَتَلـُوا فَأَصلِحوا بينَهما** ﴾ (الحجرات: 9) ، وقال تعالـى : ﴿ **أَن يصلِحا بينَهما صلْحاً** ﴾ (النساء: 128) ، وقال تعالى : ﴿ **والصلْح خَير** ﴾ (النساء: 128) ، وإنما يعد هذا وجه من الوجوه .

وإذا تأملـنا فـي لفظة صلح ، نجـد أن دعوات الأنبياء هي دعوات إصلاحية ، جاءت لتصـلح عمـل الإنسـان في الدنيا ، لينال رضا ربه والدرجات العلا في الآخرة ، ونجد أن لهذه الكلمة وجوهاً كثيرة .

وجوه مادة الصلاح :

الوجـه الأول : الصـلاح بمعنى الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **جناتُ عدنٍ يدخُلُونَها ومن صلَح مِن آبائِهِم وأَزواجِهِم** ﴾ (الرعد: 23) يعني ومن آمن من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، وقـال تعالى : ﴿ **وأَدخِلْنِي بِرحمتِك فِي عِبادِك الصالِحِين** ﴾ (النمل: 19) يعني المؤمنين ، وقال تعالى : ﴿ **والصالِحِين مِن عِبادِكُم وإِمائِكُم** ﴾ (النور: 32) يعني المؤمنين" [3] .

---

(1) الكليات لأبي البقاء ، ج3 ، ص 116 ، انظر كشاف اصطلاحات الفنون ، ج3 ، ص 21 .

(2) كشاف اصطلاحات الفنون ، ج3 ، ص 21 .

(3) انظـر الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل البلخي ص 264 ، كشف السرائر في معنى الوجوه والـنظائر لابـن العمـاد ص 298، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب ا العزيز للدامغاني ص 299 ، التفسير الوجيز للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 177 .

الوجـه الثانـي : الصلاح بمعنى الإحسان ، لقول شعيب : ﴿**إن أُريد إلا الإصلاح ما استَطَعتُ** ﴾ (هود: 88) يعني الإحسان ما استطعت([1])

الوجـه الثالـث : الصلاح بمعنى الأمانة ، قال تعالى : ﴿ **وكان أبوهما صالحاً** ﴾ (الكهف: 82) يعني أنه كان ذا أمانة [(2)] .

الوجه الرابع : الصلاح بمعنى بر الوالدين ، قال تعالى : ﴿ **إن تكُونُوا صالِحِين** ﴾ (الإسراء: 25) يعني بارين بوالديكم ([3]) .

الوجـه الخامس : الصلاح بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى : ﴿ **وما كان ربـك لِـيهلِك القُـرى بِظلْـمٍ وأهلُها مصلِحون** ﴾ (هود:117) يعني مصلحون في القرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [(4)].

الوجـه السـادس : الصلاح بمعنى جعل العاقر صالحة للإنجاب، لقوله تعالى : ﴿ **وأَصلحنَا له زوجـه** ﴾ (الأنبـياء: 90) أي بعـد أن كانت عاقراً ، جعلها صالحة للإنجاب ، وقيل كانت سيئة الخلق ، فحسن خلقها [(5)] .

الوجـه السابع : الصلاح بمعنى إصلاح ذات البين ، قال تعالى : ﴿ **وإن طائِفَتَان مِن المؤْمِنين اقْتَتَلُوا فأَصلِحوا بينَهما** ﴾ (الحجرات: 9) [(6)].

المبحث الثاني : دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح

إن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع الصالح ، لذلك رغب الإسلام في اختيار الأزواج على أساس الدين فالزوجة الصالحة والزوج الصالح يعين بعضهم بعضاً على أمر

([1] **)** انظر الأشباه والنظائر في القرآن الكريم ص265، كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر ص 299 .

(2) انظـر الأشـباه والـنظائر ص 264 ، كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر ص 298 ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب ا العزيز ص 300 .

([3] **)** انظر الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب ا العزيز للدامغاني ص300.

(4) المصدر السابق ص300 .

(5) انظـر إيجاز البيان عن معاني القـرآن ، محمود النيسابوري ، ج2 ، ص 44 ، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ، ص 787 .

(6) انظر أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ، ص 1261 .

الآخـرة ، سـئل النبـي ﷺ : أي المـال نتخذ ؟ فقال ﷺ : (ليتخذ أحدكم قلباً شاكرا ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعيـن أحدكـم علـى أمر الآخرة) [1] .

إن السنة النبوية تحث المسلم على التزوج من المرأة الصالحة ذات الدين ليسعد بها في دنياه ، وتعينه على السعادة الأخروية .

عن أبي أمامة [2] أن رسـول ا ﷺ قال : (ما استفاد المؤمـن بعد تقوى ا خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالها) [3] .

لقد أمر ا - سبحانه وتعالى - الآباء أن يزوجوا أبناءهم وبناتهم وأن ييسروا لهم سبل الزواج ، وأن يزيلوا أي عقبة تعترض الزواج .

قال تعالى ﴿ **وأَنكِحوا الْأَيامى مِنكُم والصالِحِين مِن عِبادِكُم وإِمائِكُم إِن يكُونُوا فُقَراء يغْنِهم الله مِن فَضلِهِ والله واسِع علِيم** ﴾ (النور:32) .

ومن واجب السيد أن يزوج الصالح من العبيد و الإماء ،جزاء له على صلاحه وترغيبا له فيه [4] .

والأصل أن يختار الرجل المرأة الصالحة ليتزوجها ، ولكن إذا وجد الرجل لابنته كفؤاً جاز له أن يخطبه لابنته ، ويتمثل ذلك في كتاب ا عندما عرض الرجل الصالح بنته على موسى عليه السلام .

قال تعالى ﴿ **قالَتْ إِحداهما يا أَبتِ استأْجِره إِن خَير من استأْجرتَ الْقَوِي الْأَمِين * قَالَ إِني أُرِيد أَن أُنكِحك إِحدى ابنَتَي هاتَين على أَن تأْجرنِي ثَمانِي حِججٍ فَإِن أَتْممتَ عشْراً فَمِن عِنْدِك وما أُرِيد أَن أَشُق عليك ستَجِدنِي إِن شَاء الله مِن الصالِحِين** ﴾ (القصص:26-27).

([1]) سنن ابن ماجة ،كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، ح1856،ج2 ، ص413، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح2176، ج5 ، ص208.

([2]) أبو أمامة البلوى حليف بني حارثة صحابي اسمه إياس ، وقيل عبد ا بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد ا أو ابن سهيل .انظر تقريب التهذيب ترجمة 7945 ، ص619 .

([3]) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، ح 1857، ج2 ، ص414 ، وضعفه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ح4421، ج 9 .

([4]) انظر تيسير الكريم الرحمن ، ج5 ، ص414 .

لقد طلب الرجل الصالح من موسى عليه السلام أن يزوجه بنته ، وذلك لوجود خصلتين فيه هما القوة والأمانة ، وفي هذا دليل على عرض الولي بنته على الرجل ، وهي سنة قائمة[1].

فالرجل الصالح يعرض على موسى عليه السلام نكاحاً لا يخجل منه لبناء أسرة مسلمة صالحة في المجتمع ، فهذه الدعوة ليس فيها خجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج ، والتردد والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء هذه الفطرة ، فالرجل الصالح متى وجد الرجل المناسب ، بدأ هو بخطبته لابنته ، لا أن يمتنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه لابنته أو أخته أو قريبته ويتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم ، فلا يليق أن يكون العرض من جانب المرأة كما هو الحاصل اليوم .

ومن المفارقات التي تحصل في هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان و الفتيات يلتقون ويتحدثون ، ويختلطون ويتكشفون على بعضهم البعض ،في غير ما خطبة ولا نية نكاح ، حتى يتم التعارف بينهم [2] .

لقد كان الآباء يعرضون بناتهم على عهد رسول ا ﷺ على من وجدوا فيهم صلاحاً ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض بنته على أبي بكر رضي الله عنه ثم على عثمان رضي الله عنه ، ثم تزوجها رسول ا ﷺ [3] .

وكانت النساء يعرضن أنفسهن على رسول ا ﷺ ، قال أنس رضي الله عنه :(جاءت امرأة إلى رسـول ا ﷺ تعرض عليـه نفسها ،وقالت : يا رسول ا : ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس[4]: ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، واسوأتاه قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) [5] .

يتبين من حديث رسول ا – ﷺ - جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك ، بل فيه دلالة على فضيلتها ، أما إن كان لغرض دنيوي فهو أمر قبيح [6].

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج13 ، ص271 .

(2) انظر في ظلال القرآن ، ج5 ، ص2688.

(3) انظر في ظلال القرآن ج5 ، ص2688 ، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لاصلاح الفرد والمجتمع محمد زينو ، ج3 ، ص363 .

(4) أمينة بنت أنس بن مالك الأنصاري روى عنها أبوها ، انظر تقريب التهذيب ، ترجمة 8537 ، ص 743

(5) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، ح5120 ، ج6 ، ص 157.

(6) انظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، ج6 ، ص56.

لقد كرم الإسلام المرأة وحفظ لها حقها في اختيار زوجها ،واحترم إرادتها وهذا الموقف من أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، ويتجلى هذا التكريم وهذه الحرية فيما يلي :

أولاً : إذن البنت في الزواج :

لقد أعطى الإسلام حق المرأة البكر في اختيار زوجها [1] عن عائشة رضى ا عنها قالت : سألت رسول ا ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول ا ﷺ "نعم تستأمر" فقالت : فقلت له :إنها تستحي ، فقال رسول ا ﷺ :(فذلك إذنها ،إذا هي سكتت) [2] .

ثانياً: البكر الصغيرة :

يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة بدون إذنها ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها[3] قال تعالى ﴿**وَأَنْكِحوا الأيامى مِنْكُم والصالِحِين مِن عِبادِكُم**﴾ (النور: 32).

والأيــم : هي الأنثى التي ليس لها زوج صغيرة كانت أم كبيرة ، فقد زوج أبو بكر ﷺ عائشة رضي ا عنها للنبي ﷺ وهي بنت ست سنين ،وبنى بها وهي بنت تسع سنين[4] .

ثالثاً : المرأة البالغة الثيب :

وهــي التي تزوجت ثم فارقت زوجها فلا يجوز تزويجهــا بغيــر إذنها ورضاها [5]، لقوله ﷺ :(لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر)[6].

لقد وضع الإسلام شروطاً لاختيار الرجل زوجاً لابنته امتثالاً لقول النبي ﷺ :(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ، قالوا : يا رسول ا وإن كان فيه ؟ قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، قال ذلك ثلاث مرات) [7].

---

(1) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، ج32 ، ص39، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية ، ج3 ، ص349.

(2) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ، ح1420 ، ج2 ، ص1037.

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج13 ، ص271 .

(4) انظر مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية ، ج3 ، ص349 .

(5) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج32 ، ص40 .

(6) صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، ح6968 ، ج8 ، ص80 .

(7) قال الترمذي حديث حسن لغيره ،كتاب النكاح عن رسول ا ﷺ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ح1085 ، ج3 ، ص256 .

دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة و المجتمع

إن أساس التفاضل هو الدين ،وصالح الأخلاق وكريم الأعمال ،فالفاسق ليس كفـؤاً للصالحـة ولو كـان غنيـاً ، وكذلك المشرك ليس كفؤاً للمسلمة وإن كان معتدلاً .

قال تعالى : ﴿ **ولا تَنْكِحوا الْمشْركاتِ حتى يؤْمِن ولَأمةٌ مؤْمِنَةٌ خَير مِن مشْركَةٍ ولَو أَعجبتْكُم ولا تُنْكِحوا الْمشْرِكين حتى يؤْمِنُوا ولعبد مؤْمِن خَير مِن مشْرِكٍ ولَو أَعجبكُم أُولئِك يدعون إِلى النار والله يدعو إِلى الْجنةِ والْمغْفِرةِ بِإِذْنِهِ ويبين آياتِهِ لِلناس لعلهم يتَذَكَّرون** ﴾ **(**البقرة:221) **.** ولقد حرم الإسلام زواج المسلم من المشركة، وزواج المسلمة من المشرك لعدم اجتماعهما على عقيدة واحدة .

إن دعوة المشركين والمشركات إلى النار، بينما دعوة المؤمنين والمؤمنات هي طريق ا ، وا يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه [1] .

إن على ولي المرأة أن يتحرى فيمن يريد الزواج منها عدة أمور :

1- الدين وحسن الخلق .

2- القدرة على القيام بحقها من مأكل وملبس ومسكن .

3- سلامته من العيوب والأمراض [2] .

فعلى ولي المرأة أن يختار لابنته صاحب الدين حتى يكون عونا للمرأة على أمور الآخرة ، ولا يكون اختياره على المظهر والشكل ، قال ﷺ : (إن ا لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) [3] .

ولقد وضع لنا ﷺ ضوابط لاختيار الزوجة الصالحة ، وذلك لتكون أسرة صالحة تعمل على رقي المجتمع .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبهـا ولجمالهـا ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت [4] يداك) [5] .

---

(1) انظر في ظلال القرآن ، ج1 ، ص240 .

(2) انظر مجلة الأزهر ، الإسلام والحياة الزوجية ، للدكتور محمود محمد رسلان ، ص1513 ، ذي القعدة 1407هـ ، يوليو 1987م .

(3) صحيح مسـلم ، كتـاب البـر والصلـة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، ح2564 ، ج4 ، ص1987.

(4) تربت يداك بمعنى التصقت بالتراب فإذا خالف صاحبة الدين فقد أساء الاختيار ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج1 ، ص184.

(5) صحيح البخاري ، باب الأكفاء في الدين ، ح5090 ، ج6 ، ص149.

بواعث الزواج :

أولاً : الدين :

رغّب الإسلام في زواج المرأة ذات الدين كما وضح ذلك ﷺ في الحديث السابق " فاظفر بذات الدين تربت يداك " ، فقد يسعى الإنسان إلى المرأة ذات المال وذات الجمال وذات الحسب ، ولا يلتفت إلى ذات الدين ، لأنه مبهور بجمال المرأة وحسنها ومالها [1] .

فقد نهى النبي ﷺ عن زواج المرأة الحسناء وترك المرأة ذات الدين ، فلا بد أن يكون ترجيح الزواج من صاحبة الدين ، وإن كان على حساب الجمال أو المال أو غيرها من الصفات التي تكون في المرأة .

عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا ﷺ :(لا تَزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنُهن أن يردِيهن ، ولا تَزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغِيهن، ولكن تَزوجوهن على الدين ، ولأمةٌ خرماء[2] سوداء ذات دين أفضل) [3] .

لقد بين ﷺ أن أفضل متاع في الدنيا هي الزوجة الصالحة ،قال رسول ا ﷺ (إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة) [4] .

ثانياً : الجمال :

عندما رغّب الإسلام في الزواج من ذات الدين لم يهمل الجمال ، فلو تساوت امرأتان في الدين ، فذات الجمال مقدمة ، لأن الجمال مطلوب في المرأة ولقد ندب الإسلام لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها قبل أن يخطبها من أهلها ويعقد عليها ،لأنه أدعى إلى اكتفاء زوجها بها ،وأبعد إلى التطلع إلى غيرها[5] .

---

(1) انظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، ج6 ، ص44 .

(2) امرأة خرماء : بمعنى مقطوعة جزء من الأذن أو مخرومة الأذن ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج2 ، ص27.

(3) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، ح1859، ج2 ، ص415 ، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ح (1060) ، ج3 ، ص 172 .

(4) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، ح1855، ج2 ، ص412 ، حديث صحيح .

(5) انظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، ج6 ، ص46-47 ، مجلة الأزهر ، السنة التاسعة والخمسون ، د.محمد رسلان ، ص1511-1512 .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قيل يا رسول ا :أي النساء خير ؟ قال : (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) [1] .

ثالثاً : نكاح البكر :

لقـد رغـب الإسـلام في زواج البكر على الثيب ،إذا لم يوجد سبب شرعي لعدم الزواج ويـدل على ذلك حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال : قال لي رسول ا ﷺ : (هل نكحت يا جابر ؟ قلت : نعم قال : "ماذا أبكراً أم ثيباً ، فقلت: لا ، بل ثيبـاً ، قال : "فهلا جاريـة تلاعبك ، فقلت : يا رسول ا إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ،فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء [2] مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال: أصبت) [3] .

رابعاً : أن تكون المرأة حسيبة :

قال ﷺ :(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

فالحسب من شروط نكاح المرأة ،ففي حالة اختيار أحد الزوجين الآخر يراعي كلٌ من الزوجين أصالة الشرف ، وأن تكون من أسرة عريقة عرفت بالصلاح وحسن الخلق [4] .

وبين ﷺ أن على الزوج أن يختار المرأة الخالية من العيوب الخلقية فيها وفي أهلها ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن .

قال ﷺ (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) [5] .

خامساً : أن تكون المرأة حانية على الصغار محافظة على مال زوجها :

وعند اختيار الرجل المرأة ينبغي أن يلاحظ حنوها على الصغار ، وحسن تدبيرها وحفظها للمال .

---

(1) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير ، ح3231 ، ج3 ، ص381 ، حديث صحيح.

(2) خرقاء : بمعنى حمقاء جاهلة ، النهاية في غريب الحديث ، ج 2 ، ص26.

(3) صحيح البخاري ،كتاب المغازي ،باب "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وا وليهما"،ح 4052 ،ج5 ، ص38 .

(4) انظر المفصل في أحكام المرأة ، ج6 ، ص51 ، تربية الأولاد في الإسلام ، عبد ا علوان ، ج1 ، ص 32 .

(5) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ح1968، ج2 ، ص474 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح 1067 ج3 ص56 ، حديث صحيح .

عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا ﷺ يقول : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ،أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج في ذات يده) [1] .

ويمكن معرفة هذه الأخلاق في المرأة المراد خطبتها بمعرفة نساء عائلتها وقريباتها فالغالب سريان أخلاق وطباع الأقارب بعضهم إلى بعض [2] .

سادساً : أن تكون المرأة ولوداً :

رغب الإسلام في نكاح المرأة الولود ، وإن كانت بكراً ومقصد الإسلام من ذلك إيجاد النسل الذي يذكر ا تعالى .

عن معقل بن يسار [3] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :(إني أصبت امرأة ذات جمال ،و حسب ، وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟قال :لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ : تزوجوا الودود الولود ،فإني مكاثر بكم الأمم) [4] .

سابعاً : الاغتراب في الزواج :

لقد رغب الإسلام تفضيل المرأة البعيدة في نسبها على النساء ذوات النسب والقرابة حرصاً على نجابة الولد الخالي من العيوب ،وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض والعاهات الوراثية، وتوسيعا لدائرة التعارف الأسرية ،وتمتينا للروابط الاجتماعية .

فقد أثبت علـم الوراثـة الحديث أن الزواج بالقرابـة يجعـل النسل ضعيفاً من ناحية الجسـم والذكاء ،ويورث صفات خَلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية سيئة [5] .

المطلب الثاني : الإصلاح في علاج نشوز المرأة

النشوز في اللغة : " يقال نَشَزت المرأة على زوجها فهي ناشِز وناشِزة، إذا عصت عليـه ، وخرجت عن طاعتـه ، ونشز عليها زوجها ،إذا جفاها وأضر بها" [6] .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مريم إن الله يبشركِ ﴾ ، ح3434 ، ج4 ، ص167.

(2) انظر المفصل في أحكام المرأة ، ج6 ، ص52.

(3) معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين للهجرة ، انظر تقريب التهذيب ، ترجمة 6800 ، ص540 .

(4) سنن ابن داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ح2050 ، ج2 ، ص 875سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ح287 ج1 ، ص515.

(5) انظر تربية الأولاد في الإسلام ، عبد ا ناصح علوان ، ج1 ، ص 33-34 .

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج5 ، ص56.

النشوز في الاصطلاح : "هـو كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له "[(1)]
وقال جمهور الفقهاء : " النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته" [(2)] .

ومن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي ، يتبين أن نشوز المرأة هو ظهورها على زوجهـا واستعلاؤها عليه ، وإظهار كراهتها له وهي غير معتادة لذلك وا - سبحانه وتعالى - حدد مسؤولية كـل من الرجل والمرأة وفي ذلك تعظيم لشـأن الأسرة الصالحة الملتزمة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ،لأنها اللبنـة الصالحة لبناء المجتمع ، فأعطى الرجـل القوامة علـى المرأة لرجاحة عقله ،ولما عليه من تكاليف وأعباء يقوم بها تجاه الأسرة ، كالعمل والكد والإنفاق على الأسرة ، وأعطى المرأة رعاية البيت في غياب زوجها ورعاية أطفالها .

قال تعالى : ﴿ **الرجالُ قوامون على النساءِ بِما فضلَ الله بعضهم على بعض وبِما أَنْفقُوا مِن أَموالِهم فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيبِ بِما حفِظَ الله واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا علَيهِن سبِيلاً إِن الله كَان علِياً كَبِيراً * وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهِما فَابعثُوا حكَماً مِن أَهلِهِ وحكَماً مِن أَهلِها إِن يرِيدا إِصلاحاً يوفِّقِ الله بينَهما إِن الله كَان علِيماً خَبِيراً** ﴾ (النساء34-35).

سبب النزول :

"إن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فنزلت الآية : ﴿ **فَتَعالَى الله الْملِك الْحق ولا تَعجلْ بِالْقُرآنِ مِن قَبلِ أَن يقْضى إِلَيك وحيه** ﴾ (طـه :114) ، ونزلت الآية : ﴿ **الرجالُ قوامون على النساءِ**﴾ (النساء : 34) [(3)].

بين - سبحانه وتعالى - في هذه الآية صفات المرأة الصالحة التي تحفظ نفسها وبيتها ولا تستعلي على زوجها ، طاعة وقربة سبحانه وتعالى ، ثم طاعة لزوجها ، قال تعالى: ﴿**فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيبِ بِما حفِظَ الله** ﴾ (النساء: 34) .

والصالحات هن المستقيمات على دين ا ، والعاملات بالخير ، والقانتات المطيعات ثم لأزواجهن ، والحافظـات للغيب ،حافظات لأنفسهن في حال غيـاب أزواجهن عنهـن في فروجهن وأموالهم ، والواجب عليهن من حق ا في ذلك وغيره [(4)] .

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج5 ، ص56.
([2]) التحرير والتنوير ، ج5 ، ص41.
([3]) لباب النقول في أسباب النزول ، ص81.
([4]) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص 81- 82.

عن أبي هريرة ﷺ قال : قيل لرسول ا ﷺ أي النساء خير ، قال : (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) [1] .

وبعد بيان هذه المقدمة التي قدمتها لنا الآية الكريمة عن صفات النساء الصالحات بين لنا - سبحانه وتعالى - صفات النساء الناشزات وطرق علاجها .

فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المبغضة له ، وا – سبحانه وتعالى - أوجب حق الزوج عليها وطاعته ،وحرم عليها معصيته لما له عليها من فضل[2] .

وا - سبحانه وتعالى - حرم أن يسجد أحد لأحدٍ، ولو أمر أحداً بالسجود لأحدٍ لكانت النسـاء أولـى بالسجـود لأزواجهـن لما لهم عليهن من فضل ، قال ﷺ : (لو كنـت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) [3] .

ومن مظاهر نشوز المرأة :

1- عـدم المبيـت في فراش الزوج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ا ﷺ (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) [4] .

2- الخروج من البيت والدخول فيه بغير إذن الزوج [5] .

3- احتقـار الزوج وامتهانه أمـام أهلهـا ، وعـدم طاعتـه ، قال ابن عباس " اللاتي تخافون نشوزهـن " تلـك المرأة تنشـز وتستخف بحـق زوجها ولا تطيع أمره.

4- تثقيل أعباء الزوج بالنفقة والكسوة والزيارات وغيرها من أعباء الحياة [6] .

5- تغير المرأة بعد أن كانت مطيعة لزوجها وإعراضها عنه [7].

---

(1) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير ح 3231 ، ج3 ، ص381 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح 1838 ، ج4 ، ص453.

(2) انظر تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، ص24 ، مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج23 ، ص278.

(3) سنن أبي داود كتـاب النكـاح ، بـاب في حق الزوج على المرأة ، ح2140 ، ج2 ، ص917 ، حديث صحيح .

(4) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، ح1436 ، ج2 ، ص1060.

(5) انظر إصلاح الوعظ الديني محمد الخولي ، ص66.

(6) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص85 .

(7) انظر التفسير الكبير ، ج10 ، ص73 .

6- كراهية المرأة للزوج وامتناعها من المقام معه في البيت ،وإقامتها في مكان آخر لا يريد الإقامة فيه [1] .

ومن أسباب نشوز المرأة :

1- ومن نشوز المرأة أن يترك الرجل فراش زوجته بالشهر والشهرين والسنة ، لا يطأها ، وهذا من أوكد حق المرأة على زوجها بل أعظم من إطعامها ، فكما أن لها الحق أن يطعمها ويكسيها بقدر حاجتها فلها الحق أيضاً بأن يطأها [2] .

2- قد يكون للمرأة الرغبة في التزوج برجل آخر [3] .

3- سوء خلق الزوج فهو كثير السب والشتم والضرب [4] .

فهذه نماذج من الأسباب الكثيرة التي تؤدي إلى نشوز المرأة :

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقال: ما حق الزوج على امرأته، فقال :"لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب [5] ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ،فإذا فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع ، قيل :فإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً [6] .

طرق علاج النشوز بين الزوجين :

لقد وضع الشارع الحكيم طرقاً لعلاج النشوز بين الزوجين لاستمرارية الحياة الزوجية ولدوام الألفة والمحبة بينهما ، قال تعالى : ﴿ **واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن فَإِن أَطَعنكُم فَلا تَبغُوا علَيهِن سبِيلاً إِن الله كان علِياً كَبِيـراً * وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهِما فَابعثُوا حكَماً مِن أَهلِـهِ وحكَمـاً مِن أَهلِهـَا إِن يرِيـدا إِصلاحـاً يوفِّق الله بينَهما إِن الله كان علِيماً خَبِيراً** ﴾ (النساء 34- 35).

---

(1) انظر البحر المحيط ، ج3 ، ص626.

(2) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج32 ، ص271.

(3) انظر التحرير والتنوير ، ج5 ، ص41.

(4) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل **(النساء :من الآية34)** ج1 ، ص496.

(5) قتب : وهو ما يلف حول سنام البعير ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج4 ، ص11.

(6) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ح3515 ، ج8 .

ومن هذه الطرق التي وضعها الشارع الحكيم لعلاج النشوز .

أولاً : الوعظ :

يبين - سبحانه وتعالى - أن أول طريق يسلكه الزوج في علاج نشوز المرأة هو الوعظ لقوله تعالى ﴿ **فَعِظُوهن** ﴾ وذلك بتذكيرها بكلام ا عز وجل وأمره إياها بتقوى ا وطاعته.

"والوعظ يختلف باختلاف حـال المرأة ، فمنهن من يؤثر فيها التخويف من ا ، والترغيب في ثوابه ، ومنهن من ينفع معها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب الدنيوية" [1] .

إن المرأة قد تكون جاهلة بأحكام ا تعالى ، وما يترتب عليها من عقاب بسبب نشوزها فتذكيرها بآيات ا ، وأن طاعة الزوج فرض على المرأة ، وتذكيرها بتهديد ا ووعيده وتحذيرها من سوء العاقبة ،يجعل المرأة تتراجع عما هي فيه من عصيان للزوج واستعمال المرغبات وذلك بتحريك الإيمان في قلبها وما لها من أجر بسبب طاعتها لزوجها[2].

"وهذه الإجراءات لا موضع لها في حالة الوفاق ، وإنما هي لمواجهة خطر الفساد في الأسرة ، ولقد اعترضت امرأة: كيف يسمح الإسلام بضرب المرأة ؟ فقيل لها : ولم وضعت نفسك في مكان المرأة المنحرفة الناشز؟" [3] .

فإذا لم تستجب المرأة لهـذا الوعظ لإنقاذ الأسرة فإنه يستعمل معها الخطوة الجديدة .

ثانياً : الهجر في المضاجع :

إن الخطوة الثانية التي يسلكها الزوج في علاج نشوز الزوجة هجر فراشها وعدم مضاجعتها ، والمقصود بالهجر هو أن يكون الرجل والمرأة على فراش واحد ، ولكنه يوليها ظهره ولا يجامعها.

وقيل هو أن يكون الرجل والمرأة على فراش واحد ويطؤها ولا يكلمها .

وقيل هو هجر كلامها ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها [4] وسواء كان الهجر بأي من هذه الطرق ،فعلى الزوج أن يبين لزوجته غضبه وعدم رضاه منها حتى تشعر بخطئها وتتراجع عما هي فيه .

---

(1) من هدي سورة النساء حنان لحام ، ص125 .

(2) انظر روح المعاني ، ج4 ، ص37 ، التفسير المنير ، ج5 ، ص56 ، من هدي سورة النساء ، ص 125

(3) من هدي سورة النساء ، ص127.

(4) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص86- 89.

ثالثاً: الضرب غير المبرح :

فإذا لم تستجب المرأة للوعظ ، والهجر فعلى الزوج أن يلجأ إلى الأسلوب الثالث وهو الضرب غير المبرح ومن وسائل الضرب السواك أو باليد على الكتف أو بعود خفيف ، فلا يكسر عظماً ولا يخدش وجهاً، لأن المقصود من التأديب هو الصلاح وليس الضرب في حد ذاته [1] .

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال : (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن أن لا يوطئن فُرشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء 34).

فإن أطعنكم عند وعظكم إياهن فلا تهجروهن في المضاجع، وإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، وإن راجعن طاعتكم فلا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن، فلا يقول الرجل لزوجته وهي له مطيعة ،إنك لا تحبيني، وأنت لي مبغضة ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها [3] .

والظاهر اليوم أن الكثير من الناس ينتقل من المرتبة الأولى في علاج نشوز المرأة وهي الوعظ إلى المرتبة الثالثة وهي الضرب ، وهذا يخالف صريح الآية الكريمة ، فالله - عز وجل - بدأ العلاج بالوعظ ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب وذلك من أجل المحافظة على تماسك الأسرة وعدم زعزعتها .

فقد نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل زوجته ثم يضاجعها في آخر الليل .

قال ﷺ : (لم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد ثم لعله يعانقها) [4] ، ولقد ختم الله - سبحانه وتعالى - الآية الكريمة بقوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ وفي ذلك تهديد

---

(1) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص93، روح المعاني ، ج4 ، ص37، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج5 ، ص56.

(2) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ، ح1218، ج2 ، ص886.

(3) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص94-95 .

(4) صحيح البخاري كتاب الأدب ،باب قول الله تعالى ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لا يسخَر قَوم مِن قَومٍ ﴾ ح6042 ،ج7 ، ص110.

لـلأزواج الذيـن يظلمـون أزواجهن ، بالاستعلاء عليهن وضربهن وإيذائهن ، فيبين - سبحانه وتعالى - أنه هو العلي الكبير القاهر ينتصف لهن ويستوفي حقهن في الدنيا والآخرة [(1)] .

رابعاً : التحكيم بين الطرفين :

بعد استعمال الزوج مع المرأة طرق العلاج المشروعة وهي الوعظ والهجر والضرب، فإن لم تستجب الزوجة تبقى آخر وسيلة للحفاظ على الحياة الزوجية ألا وهي التحكيم .

ولقد خاطب سبحانه وتعالى أقارب الزوجين بفض الخلاف والعداوة بين الزوجين وذلك بإرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة للسعي في إصلاح الأسرة وكون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن مهمتهما هي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما [(2)] .

قال تعالى : ﴿ **وإن خِفْتُم شِقَاقَ بينهما فابعثُوا حكماً مِن أَهلِهِ وحكماً مِن أَهلِها إن يريدا إِصلاحاً يوفق الله بينَهما إن الله كان عليماً خَبِيراً** ﴾ (النساء:35).

وإذا لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين حفاظا على أسرار الحياة الزوجية ، والأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشد حرصاً على الإصلاح ، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم [(3)] .

وقد يوكل السلطان حكمين يقومان بالتحكيم بين الزوجين ، لأخذ الحق من الناشز منهما وإلزامه على إزالة الضرر [(4)] .

ومتى صدقت نية الزوجين في الإصلاح والنصح تعالى ، فإن ا عز وجل يوفقهما لفعل الخير ، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى المودة والألفة والتراحم بين الزوجين[(5)].

([1]) انظر البحر المحيط في التفسير ، ج3 ، ص638-639 ، روح المعاني ، ج4 ، ص38 ، من هدي سورة النساء ص57.

([2]) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج5 ، ص102 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص 175 .

([3]) الجامع لأحكـام القرآن ، ج5 ، ص175، البحر المحيط ، ج3 ، ص629 ، من هدي سورة النساء ، ص59.

([4]) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص102 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص175 .

([5]) انظر البحر المحيط ، ج3 ، ص629 ، من هدي سورة النساء ، ص58 .

ولقـد ختـم ا - سبحانه وتعالى - الآية بقوله : ﴿ **إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ فهو عليم بما يصنعه الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره ، خبير بذلك وبغيره من أمورهما، لا يخفى عليه شيء منهما فهو يجازي كلاً منهما بالإحسان إحساناً والإساءة غفراناً أو عقاباً [1] .

المطلب الثالث : الإصلاح في علاج نشوز الرجل

الأسرة هي أساس المجتمع الصالح ومتى كانت الأسرة متماسكة مترابطة، كان المجتمع مترابطاً، ومن أجل المحافظة على تماسك الأسرة وترابطها، وضع سبحانه وتعالى قواعد، وضوابط تسير عليها الأسرة في حال حدوث شقاق ونزاع، والنشوز ليس خاصاً بالنساء ، فقد بين ا - سبحانه وتعالى - أن النشوز يكون من الرجل أيضاً .

قال تعالى : ﴿ **وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها نُشُوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأُحضِرتِ الأَنْفُس الشح وإن تُحسِنُوا وتتقُوا فإن الله كان بما تَعملُون خَبيراً** ﴾ (النساء:128).

ورد في سبب نزول هذه الآية روايتان :

الرواية الأولى : قالت عائشة رضي ا عنها كان رسول ا ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسمِ من مكثه عندنا ،وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سـودة بنـت زمعةَ [2] حين أسنَت وفَرِقَت [3] أن يفارقها رسول ا ﷺ : يا رسول ا يومي لعائشـة ، فقبـل ذلـك رسـول ا ﷺ منهـا قالت : نقول في ذلـك أنزل ا - عز وجل - وفي أشباهها- أراه قال ﴿ **وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها نُشُوزاً**﴾[4] .

([1]) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج5 ، ص105 .

([2]) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين ،تقريب التهذيب ترجمة ، 8612 ، ص748.

([3]) فرقت من الافتراق ، وفرقت بين الرجلين فَتَفَرقا بمعنى خافت أن يفرق بينها وبين النبي ﷺ .

([4]) لباب النقول في أسباب النزول ، ص100 .

الرواية الثانية : عن سعيد بن المسيب [1] أن ابنة محمد بن مسلمة [2] كانت عند رافع بن خديج[3] فكره منها أمراً ، إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني واقْسِم لي ما بدا لك فأنزل ا ﴿ **وإن امرأةٌ خَافَتْ مِن بعلِها نُشُوزاً**﴾[4] .

يتبين من خلال أسباب النزول أن المرأة إذا خافت من زوجها أن يطلقها وذلك لعيب فيها ، إما لكبر سن أو دمامة أو غيرها من العيوب ، فلها أن تتنازل عن حقها وتبقى في عش الزوجية .

ولقد وضح لنا ﷺ طريق التعامل بين الزوجين في حال تزوج الرجل بامرأة شابة صغيرة في السن ، وكانت تحته امرأة كبيرة ، فعليه أن يستشير زوجته الكبيرة على أن يقسم للشابة أكثر مما يقسم للكبيرة من الليل والنهار فترضى ، وإن أبت ، فعليه أن يعدل بينهما في القَسمِ، فترك التسوية بين النساء ، وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها [5] .

أسباب نشوز الرجل من المرأة :

لنفور الرجل من المرأة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا توقعت المرأة من زوجها نشوزاً وترفعاً ، ولم يعاملها بالود والرحمة أو آذاها بسب أو ضرب ، وأحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع ولكبر في السن أو لسوء في الخلق ، وخشيت من تفكك الرابطة الزوجية ، فلا بأس من اللجوء إلى الإصلاح بينهما ،وذلك بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقهـا ، لتبقـى فـي عصمتـه للحفـاظ على أولادهـا ، وإن كان للمرأة حق فراق الزوج .

([1]) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ،فهو أوسع التابعين علماً ، مات بعد التسعين وعمره ثمانين سنة ،انظر تقريب التهذيب ترجمة ، 2396 ، ص241 .

([2]) محمد بن مسلمة الأنصاري صحابي مشهور ، وكان من الفضلاء انظر تقريب التهذيب ترجمة 6300 ص507 .

([3]) رافع بن خديج بن عـدي الحارثي الأوسي الأنصـاري ، أول مشاهده أُحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين للهجرة ، تقريب التهذيب ، ترجمة ، 1861 ، ص204.

([4]) لباب النقول في أسباب النزول ، ص100 .

([5]) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص404-405.

ويذكّر الزوجان دائماً بما أقامه الله بينهما من عاطفة الود والرحمة في حال وجود النزاع والخصام [1] .

قال تعالى : ﴿ **ومن آياتِهِ أن خَلَقَ لكُم من أنفُسِكُم أزواجاً لِتَسكُنُوا إليها وجعلَ بينَكُم** مودةً **ورحمةً إن فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقَومٍ يتَفَكرون** ﴾ (الروم21)**.**

الحالـة الثانيـة: حالـة الاتفـاق بيـن الزوجيـن المعبـر عنـه بالصلـح ﴿ **والصلح خَير**﴾

إن الصلح بين الزوجين ، وترك الزوجة حقها للزوج خير من المفارقة والتسريح والاعتراض وسوء العشرة ، وذلك للمحافظة على الرابطة الزوجية ، ويدل على ذلك سبب النزول حين كرهت سودة أن يفارقها رسول الله ﷺ فتنازلت عن حقها لعائشة رضي الله عنها .

ولا يحصل نشوز الرجل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته إنك ذميمة أو شيخة كبيرة في السن وإني أريد الزواج من شابة جميلة [2] .

والواجب على المرأة أن تتأكد من نشوز زوجها ولا تتسرع في الحكم عليه فلعل نشوزه لكثرة انشغاله بأمور التجارة ، أو بأعمال الدعوة ، فعليها أن تصبر وأن تقدر ظروف زوجها ،فقد يكون الأمر مشكلة عارضة وسرعان ما تنجلي[3].

إن من الواجـب علـى المرأة أن تصبـر على زوجها إن كان به عيب أو سـوء في خلقـه فقد كان "عمران بن حطان الخارجي [4] " من أدم[5] بني آدم، وامرأته من أجملهم، فأجالت في وجهه نظرها يوماً، ثم تابعت الحمد لله ،فقال : مالك ؟ قالت :حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة ،قال :كيف؟ قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت ،ورزقتُ مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين" [6] .

ويبين - سبحانه وتعالى - أن العدل القلبي هو أمر شاق على النفس ، وليس بمقدور الإنسان ، والله - عز وجل - لا يؤاخذ الناس على ذلك ، قال تعالى : ﴿ **ولن تَستَطِيعوا أن**

(1) انظر التفسير المنير ، ج5 ، ص295 ، من هدي سورة النساء ، ص360 .

(2) انظر التفسير الكبير ، ج11 ، ص52 ، البحر المحيط ، ج4 ، ص86 .

(3) انظر من هدي سورة النساء ، ص 360 .

(4) عمران بن حطان السدوسي صدوق ، وهـو علـى مذهـب الخـوارج ، ويقال إنه رجع عن ذلك توفي 184هـ ، انظر تقريب التهذيب ترجمة ح5152 ، ص429.

(5) رجل دميم : قبيح ، والدمامةُ : القصر والقبح . انظر لسان العرب ج2 ص1427 .

(6) الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج1 ، ص497 .

تعدِلُوا بين النساءِ ولو حرصتُم فلا تَميلُوا كُل المَيل فتَذَروها كالمعلقةِ وإن تُصلِحوا وتَتقُوا فإن الله كان غفُوراً رحِيماً ﴾ (النساء129) .

إن الإنسان مطالب بالعدل المادي الذي هو في مقدور البشر، أما الميل القلبي فغير مؤاخذ عليه، وذلك بصريح الآية الكريمة .

لقد كان النبي ﷺ يتضرع إلى ا - عز وجل - من الميل القلبي، عن عائشـة رضي ا عنهـا قالت : كان رسول ا ﷺ يقسم بيـن نسائه فيعدل، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك [1] .

ولقـد أمـر ا - سبحانه وتعالـى - الرجال إذا كرهوا شيئاً في المرأة بأن لا يميلوا كل الميل فتصبح لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) [2] .

الحالة الثالثة : الفراق بين الزوجين :

إن الطلاق بغيض على ا تعالى، لما فيه من تشتت وتمزق للأسرة التي بنيت على تقوى ا .

قال ﷺ : (أبغض الحلال إلى ا الطلاق)[3] ، وا سبحانه وتعالى يبين أنه إذا رغب الزوجان في الطلاق ،وذلك لاستعصاء الحلول، وعدم التوفيق والمصالحة بينهما، فإن ا - عز وجل - يعوض الرجل بمن هي خير له منها ويعوضها بمن هو خير لها منه ، وا واسع الفضل، عظيم المن على عباده ، حكيم في جميع أفعاله وأقداره وشرعه [4] .

قال تعالى: ﴿ **وإن يتفَرقَا يغْنِ الله كُلّاً مِن سعتِهِ وكَان الله واسِعاً حكِيماً** ﴾ (النساء13).

المطلب الرابع : دور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم

الآباء والأمهات هم دعامة المجتمع ، ولا يصلح المجتمع إلا بهم ، وإن فسدوا فسد المجتمـع فمتـى كـان الأب والأم صالحين وكانت الذرية صالحة ، كان المجتمع صالحاً.

(1) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ، ح2134 ، ج2 ، ص914 ، حديث صحيح .

(2) سنن أبي داود كتاب النكاح ،باب في القسم بين النساء ، ح2133 ، ج2 ، ص913 ، حديث صحيح .

(3) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ، ح2178 ، ج2 ، ص934 ، حديث ضعيف .

(4) انظر تفسير القاسمي محاسن التأويل ، ج5 ، ص512 ، تيسير الكريم الرحمن ، ج2 ، ص186 ، التفسير المنير ، ج5 ، ص 298 .

ولقد حث - سبحانه وتعالى - الآباء على تربية أبنائهم تربية إيمانية نابعة من كتاب ا وسنة رسوله ، من أجل المحافظة عليهم في الدنيا من الانحرافات والفتن التي عمت البلاد والعباد ، وفوزهم في الآخرة برضوان ا تعالى وبعدهم عن سخطه وغضبه .

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ (التحريم6).

إن دور الآباء والأمهات أن يحافظوا على أنفسهم من عذاب ا وسخطه وذلك بالمحافظة على شعائر ا وأحكامه ، ثم يحافظوا على أبنائهم من سخط ا وعذابه ، إن صلاح الذرية هو مطلب كل أسرة صالحة ، ومحل اهتمام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،فقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم الذرية الصالحة .

لقد دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يهبه الذرية الصالحة ، قال تعالى : ﴿ **رب هب لي من الصالحين** ﴾ (الصافات:100) ، و قال تعالى : ﴿ **وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين** ﴾ (الصافات:112).

ودعا زكريا ربه أن يهبه الذرية الطيبة قال تعالى : ﴿ **هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذريةً طيبةً إنك سميع الدعاء** ﴾ (آل عمران:38) **.**

ووصى لقمان بنيه على الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى :

﴿ **يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور * ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختالٍ فخور** ﴾ (لقمان 17-18).

إن الاختيار السليم للأسرة – الأم ذات الدين والأب ذو الخلق والدين – ينتج عنه أسرة قوامها السكينة والمودة والرحمة، وينتج جيلاً سوياً صحيحاً خالياً من الأمراض والحالات النفسية، أما إذا كانت الأسرة قائمة على أساس الاختيار الخاطئ بين الزوجين فإن ذلك يورث الأطفال كثيراً من الأخلاق الذميمة، والصفات السيئة، التي قد تؤدي بهم إلى الانحلال الخلقي، والاجتماعي فكثير من مشكلات الطفل مرجعها إلى سوء الاختيار بين الزوجين [(1)] .

وا - سبحانه وتعالى - يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فقد بين ذلك - سبحانه وتعالى - في قوله تعالى : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارةُ** ﴾(التحريم:6)، وقال تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ (الاسراء31).

---

(1) انظر مجلة الرابطة ،دور المرأة المسلمة في رعاية الطفل د. سمية محمود ، ص33 ، العدد 436 .

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم [1]، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ،ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : "يا أبت إنك عققتني صغيراً، فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً" [2] .

إن الأسرة المؤمنة الصالحة، ترغب في أن يتصل عملها الصالح في ذريتها، فيكون فيها من يعبد الله ويطلب رضاه .

قال تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين** ﴾ (الأحقاف:15) .

إن الذرية الصالحة أمل العبد الصالح وهي أفضل عنده من الكنوز والذخائر، وأروح لقلبه من كل زينة الحياة الدنيا، والدعاء يمتد من الوالدين إلى الذرية ليصل الأجيال المتعاقبة في طاعة الله [3]، قال تعالى : ﴿**وأصلح لي في ذريتي** ﴾ فدعوة الوالدين صلاح الذرية بتوفيقهم لطاعة الله ، وأن لا يجعل للشيطان والنفس والهوى عليهم سبيلاً [4] .

لقد أمر الله تعالى المؤمنين لتحمل مسؤولياتهم تجاه أهليهم فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ (التحريم :6). **وقال** النبي ﷺ (كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته، قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته) [5] .

---

(1) انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ، ص199 – 200 .

(2) انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ، ص200 .

(3) انظر في ظلال القرآن ، ج6 ، ص3263.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج16 ، ص195 ، النكت والعيون ، ج5 ، ص278.

(5) صحيح البخاري كتاب العتق باب العيد راع في مال سيده ، ح2558 ، ج3 ، ص170.

إن من واجب الأب أن يغرس القيم الدينية في نفوس أبنائه والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدبهم بآداب الإسلام، وأحكام الشريعة، وأن يميز لهم بين الحلال والحرام ، حتى يضعهم على الصراط المستقيم، ويكون أجرهم وثوابهم في صحيفة والديهم في الآخرة [1] .

إن الأبناء هم ورثة الآباء بعد وفاتهم ، قال ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ،وعلم نافع ينتفع به ،وولد صالح يدعو له)[2] .

إن الإنسان محتاج إلى تربية نفسه وأبنائه كاحتياجه إلى غذاء جسـمه، فكمـا أن الجسم لا ينمو إلا بالغـذاء ، فكذلـك النفـس لا تصفو ولا تكتمل إلا بالآداب الحسنة - فإن ترعرع الأبناء على الصلاح صلُح المجتمع ، وإن أهملوا فسـدوا وأفسـدوا مجتمعهم، وما الجرائـم التي تنتشر في المجتمع إلا نتيجـة لسـوء التربيـة، وإهمـال تربية الأبناء وتركهـم فريسـة لقرنـاء السوء يتأثـرون بهم فيسيئوا كما يسيئون، ويفسدوا كما يفسدون[3].

من الآداب الحسنة التي ينبغي مراعاتها في تربية الأبناء :

أولاً : تسمية الأبناء بأسماء حسنة :

إن من حق الأبناء على آبائهم تسميتهم بأسماء حسنة، عن أبي الدرداء قال : قال رسول ا ﷺ (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم) [4] .

والنبي ﷺ غير بعض أسماء الصحابة القبيحة ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال :(أتيت إلى النبي ﷺ فقال : " ما اسمك ؟ قلت حزن فقال: أنت سهل ،قال :

لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة [5] فينا بعد) [6].

إن تسمية الأبنـاء بأسماءٍ قبيحة مدعاةٌ لعقوق الأبناء لآبائهم في الكبر ، وقد حذرنا الإسلام من الأسماء القبيحة ، بل نختار أفضل الأسماء لهم .

---

(1) انظر مجلة هدى الإسلام مسؤولية الآباء عن تربية الأبناء ص77.

(2) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول ا باب في الوقف حديث حسن صحيح ، ح 1376 ، ج3 ، ص426.

(3) انظر مجلة الصراط مسؤولية تربية الأبناء أحمد مريد،العدد السابع السنة الأولى ربيع أول 1407هـ .

(4) سنن أبي داود ،كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ، ح4948 ، ج4 ، ص2107 ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ح5460 ، ج2/11 ، ص810.

(5) الحزونة بمعنى الغلظة والخشونة ، انظر النهاية في ترغيب الحديث ، ج1 ، ص380 .

(6) صحيح البخاري كتاب الأدب باب الحزن ، ح6190 ، ج7 ، ص152.

ثانياً : التعليم :

إن الطفل في فترة الطفولة يتعلم من والديه كل ما يصدر عنهما ،سواء كانت صفات إيجابية أو سلبية ، لذلك على الوالدين أن يعلموا أبناءهم ، التربية الإسلامية ويغرسوا في نفوسهم القيم الحميدة .

ولقـد أرشـدنا النبي ﷺ إلى طريق التدرج في تعليم الأطفال ، قال ﷺ : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلـغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[1] ، وقد حث سبحانه وتعالى على تعليم الأهل والأبناء الصلاة ،قال تعالى ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** ﴾(طـه:132) ، ويقول ابن عمر لرجل أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ما علمته ، وهو مسئول عن برك وطاعته لك) [2] .

إن أدب الأبناء راجع إلى تربية الآباء ،قال ﷺ " ما نحل والد ولداً من نَحل أفضل من أدبٍ حسنٍ" [3] . ومن الآداب الحسنة التي يغرسها الآباء في أبنائهم التمسك والتخلق بالأخلاق الحسنة ، فهو يأمره بالعدل والإحسان والبر بالوالدين ، والأقارب والجيران ويأمره بمعاملة الناس بالصدق والأمانة [4] .

ولهذا كان من الواجب على الأب تعليم أبنائه أمور دينهم ، ومبادئ الأخلاق وقواعد الشـريعة ، وإذا لم يكن عالماً بهذه الأمور وجب عليه تعليمهم ما أوجبه ا عليه من الأوامر والنواهي والحلال والحرام .

ثالثاً : مراقبة ا تعالى :

على الأب أن يذكر ابنه دائماً بمراقبة ا له في جميع الأحوال ، ولنا في الأنبياء الأسوة الحسنة فقد قال لقمان لابنه وهو يعلمه ويرشده إلى مراقبة ا : ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ**

---

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ح494 ، ج1 ، ص242 ، وقال الألباني حديث صحيح في صحيح الجامع الصغير ، ح5867 ، ج2 ، ص1021 .

(2) كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ، ص8 .

(3) سنن الترمذي كتـاب البـر والصـلة عن رسول ا ،باب ما جاء في أدب الولد ، ج4 ، ص110، ح1951 ، ضعفه الترمذي وقال حديث غريب.

(4) انظر مجلة الصراط مسؤولية تربية الأبناء أحمد مريد ، العدد 7، السنة الأولى ربيع الأول 1407هـ .

لطِيفٌ خَبِير * يا بنَي أَقِمِ الصلاةَ وأْمر بِالْمعروفِ وانْه عن الْمنْكَر واصبِر على ما أَصابك إِن ذَلِك مِن عزمِ الأُمور ﴾ (لقمان:16-17) .

لقد أرشد نبينا ﷺ ابن عباس والصحابة إلى دوام استشعار مراقبة ا تعالى عن ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ على دابة فقال : يا غلام أني أعلمك كلمات احفظ ا يحفظـك، احفظ ا تجـده تجاهـك ، إذا سألت فاسأل ا ، وإذا استعنت فاستعن با ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبـه ا عليـك، واعلـم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعـوك لم ينفعـوك إلا بشيء قـد كتبـه ا لـك، رفعـت الأقـلام وجفت الصحف " [1] .

" إن الأب يسعى دائماً لإشعار الولد بمراقبة ا في كل وقت وفي كل مكان ، ويوقظ عنده المسؤولية أمام ا ، ويشعره بواجبه تجاهه سبحانه وتعالى، وهذا يمكن تحققه خاصة مع الولد في سن التمييز، إذ يمكنه أن يفكر بصورة مجردة ، ويفهم ويدرك تلك المعاني " [2].

رابعاً : التأديب :

يعترف المربون المسلمون بأهمية العقاب ، وذلك لما له من دور في تعديل السلوك وتوجيهه، على أن يستخدم عند الحاجة، مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها ووقتها [3] .

ومن هدي صحابة رسول ا ﷺ أنهم كانوا يضربون غلمانهم إذا أخطأوا .

عن أسماء بنت أبي بكر قالت:(جلست عائشة إلى جنب رسول ا ﷺ وجلس أبو بكر إلى جنب رسول ا ﷺ من الشق الآخر، وجلست إلى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته [4]، حتى متى يأتينا، فأطلع الغلام يمشي ما معه بعيره، قالت : فقال له أبو بكر أين بعيرك، قال: أضلني الليلة قالت: فقام أبو بكر يضربه ويقول بعير واحد أضلك وأنت رجل فما يزيد رسول ا ﷺ على أن تبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع) [5] .

---

(1) سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ا ﷺ ، الباب منه ، ح2516 ، ج4 ، ص381 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح7957 ، ج2 ، ص1317 .

(2) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة عدنان حسن صالح بتصرف يسير ، ص 114.

(3) انظر مسئولية الأب المسلم في تربية الولد ، ص84 .

(4) الزمالة : بمعنى البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ،النهاية في غريب الحديث ، ج2، ص 313.

(5) المستدرك على الصحيحين ، كتاب المناسك باب المحرم يؤدب غلامه ، ج1 ، ص454 .

إن العقاب البدني يجب أن يكون أخر وسيلة يستخدمها الأب على الطفل، لأن الطفل إن تعود على الضرب، فإنه لن يصبح له تأثيره فيه بعد ذلك، فوسائل العقاب غير الضرب كثيرة كالهجر والحرمان من المصروف والزجر والعبوس والمقاطعة وغيرها من وسائل العقاب، فلابد أن يكون التدرج في العقاب من الأخف إلى الأشد، ومراعاة لحال الطفل، واستجابته للعقاب (1) .

خامساً : العدل بين الأبناء :

إن من حقوق الأولاد على آبائهم العدل فيما بينهم في العطاء والمواهبة لقول النبي ﷺ (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) (2) والنبي ﷺ رفض أن يشهد على بعض المواهب لعدم وجود العدل فيها .

عن النعمان بن بشير (3) ﷺ قال : سألت أمي أبي بعض المواهب لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام ، فأتى بي النبي ﷺ ، فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض المواهبة لهذا ، قال : ألك ولد سواه ، قال نعم : قال : فأراه قال : لا تشهدني على جور (4) .

سادساً : النهي عن الدعاء على الأبناء :

لقد نهى النبي ﷺ أن يدعوا الآباء على أبنائهم حتى لا توافق ساعة إجابة ، عن جابر بن عبد ا قال : قال رسول ا ﷺ : (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من ا تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم) (5) . إن القرآن الكريم يعلمنا كيف كان منهج الأنبياء وهم يدعون ربهم الذرية الطيبة قال تعالى ﴿ **هنَالِكَ دعـَا زكَرِيا ربه قَالَ رب هب لِـي مِن لَدنْـك ذُريةً طَيبةً إِنك سمِيع الدعاءِ** ﴾ (آل عمران:38) .

---

(1) انظر مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد ، ص84-85 .

(2) سنن أبي دواد كتاب البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، ح3544 ، ج3 ، ص1535 حديث صحيح .

(3) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجى له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة ستين للهجرة ، تقريب التهذيب ترجمة 7152 ، ص 563 .

(4) صحيح البخاري كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ح (2650) ، ج3 ، ص 203 .

(5) صحيح مسلم كتاب الزهد والفتن ، باب حديث جابر الطويل ، ح3009 ، ج4 ، ص2304 .

" والواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه ، بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية ، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه " [(1)] .

سابعاً : تعليم الأبناء آداب الاستئذان :

لقد بين - سبحانه وتعالى - لعباده المؤمنين أدباً من الآداب السامية بين الناس وبين أفراد الأسرة ألا وهو الاستئذان .

قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنُوا لِيستأذِنكُم الذِين ملكتْ أيمانكُم والذِين لم يبلغُوا الحلُم مِنكُم ثلاثَ مراتٍ مِن قبل صلاةِ الفجر وحِين تضعون ثِيابكُم مِن الظهيرةِ ومِن بعدِ صلاةِ العِشاءِ ثلاثُ عوراتٍ لكُم ليس عليكُم ولا عليهم جناح بعدهن طوافُون عليكُم بعضكُم على بعض كذَلِك يبين الله لكُم الآياتِ والله علِيم حكِيم وإذا بلغَ الأطفالُ مِنكُم الحلُم فليستأذِنُوا كما استأذَن الذِين مِن قبلِهم كذَلِك يبين الله لكُم آياتِهِ والله علِيم حكِيم** ﴾ (النور 58-59) .

يبين ا – عز وجل - أحكام الاستئذان داخل بيوت، في الأوقات الثلاثة التي تنكشف فيها العورات، قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم، ووقت الظهيرة عند القيلولة وبعد صلاة العشاء .

وفي هذهِ الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون، مستهينين بآثـاره النفسـية والعصبيـة والخلقية ، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر .

بينما يقرر النفسيون اليوم والعلوم النفسية، أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم أمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها [(2)] .

قال أنس ﷺ : كنت خادماً للنبي ﷺ قال : فكنت أدخل بغيـر استئذان فجئـت يوماً فقـال: (كما أنـت يا بني فإنـه قد حدث بعدك أمر، لا تدخلن إلا بإذن) [(3)] .

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، ج4 ، ص73 .

([2]) انظر في ظلال القرآن ، ج4 ، ص2532 .

([3]) الأدب المفرد محمد بن إسماعيل البخاري تأليف فضل ا الجيلاني ، باب قول الرجل يا بني لمن أبوه لم يدرك الإسلام ، ح807 ، ج2 ، ص271 .

المبحث الثالث : دعوة القرآن إلى إصلاح المجتمع

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الإصلاح بين المسلمين المتنازعين

قضية الإصلاح من القضايا الهامة التي تصون المجتمع من الفرقة والاختلاف ، لذلك حث الشارع الحكيم على وجوب الإصلاح بين المسلمين المتنازعين حتى يحافظوا على الألفة والمحبة فيما بينهم .

قال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ (الحجرات 9-10) .

سبب النزول :

عن انس أن النبي ﷺ ركب حماراً وانطلق إلى عبد الله بن أبي فقال : إليك عني فقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحماره أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فنزلت فيهم ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ [1] .

مناسبة الآية لما قبلها :

"بعد أن حذر الله – تعالى - المؤمنين من نبأ الفاسق، أبان هنا ما يترتب على خبره من الفتنة والنزاع، وربما الاقتتال فأمر الله – تعالى - بالإصلاح بالوسائل السلمية بين المتنازعين، كالنصيحة والوعظ والإرشاد والتحكيم، فإن بغت إحدى الفئتين على الأخرى فتقاتل الباغية، ثم أمر الوسطاء والأطراف المتنازعة بتقوى الله وطاعة أوامره" [2] .

لقد أمر الله - عز وجل - النبي ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بين الطوائف المتناحرة المتقاتلة ، وذلك لوحدة الصف المسلم، وصيانة للمجتمع من الخصام والتفكك، وسواء كان سبب النزول خاصاً أم عاماً فإن الآية تمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق، ثم إقرار الحق والعدل والصلاح .

([1]) لباب النقول في أسباب النزول ، ص255 .

([2]) التفسير المنير ، ج26 ، ص 237 .

ولقد وصف ا - سبحانه وتعالى - الطائفتين المتنازعتين بالإيمان مع اقتتالهما ومع احتمال أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، وأن تكون الطائفتان باغيتين فمن واجب المؤمنين من غير الطائفتين المتقاتلتين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن بغت إحدى الطائفتين عن قبول الحق، ورفض الصلح، ورفض قبول حكم ا في المسائل المتنازع عليهـا ، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمر ا [1] .

ويخاطب ا - عز وجل - في هذه الآية الوسطاء الذين يسيرون بين الناس في الإصلاح بأن يعدلوا ، وا مجازيهم على عدلهم أحسن الجزاء [2] .

ويدل على ذلك حديث عبد ا بن عمرو عن النبي ﷺ قال :(إن المقسطين عند ا على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا) [3] .

إن الذين يعدلون في حكمهم بين الناس يكونون على منابر من نور يوم القيامة ،وهذا كناية عن المنازل الرفيعة التي يأخذونها مقابل إصلاحهم بين الناس وهذا الفضل سواء كان لمن عـدل بيـن الناس أو لمن عـدل في خلافة أو إمارة أو قضاء أو فيما يلزمه من حقوق أهله وماله وغيرها من الحقوق [4] .

قال ﷺ :(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) [5] .

ومن فضائل الإصلاح بين الناس العدل ، عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول ا ﷺ (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة) [6] .

([1]) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج26 ، ص156 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج16 ، ص 317في ظلال القرآن ، ج6 ، ص3343.

([2]) انظر التفسير المنير ، ج26 ، ص238.

([3]) صحيح مسلم كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، ح1827، ج3 ، ص1458.

([4]) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج4 ، ص206-207.

([5]) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، ح1829 ، ج3 ، ص1460 .

([6]) صحيح البخاري كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، ح2707 ، ج3 ، ص 227.

ولقـد جعل ا للمصلحين درجة أفضل من الصلاة والصيام والزكاة ، عن أبي الدرداء [1] قال : قال رسـول ا ﷺ (ألا أخبركـم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟" قالوا بلى ، قال : "صلاح ذات البين ،فإن فساد ذات البيـن هـي الحالقـة " قال ﷺ : "هـي الحالقـة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) [2] .

وإصلاح ذات البين من الأمور المحببة إلى ا ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال لي رسول ا ﷺ (يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها ا ورسوله تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا) [3] ، ولقد بين ا - عز وجل - في القرآن الكريم أن أخوة الدين أثبت من أخوة النسب فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين بينما أخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب ، لذلك وصف ا - عز وجل -المتخاصمين بأنهم أخـوة ، مهما حصل بينهم من مشاجرات ومناحرات قال تعالـى : ﴿ **وإِن طَائِفَتَانِ مِن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا** ﴾ وقال تعالى :﴿ **إِنما الْمؤْمِنُون إِخْوةٌ** ﴾ .

وقال ﷺ : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) [4] .

وسائل الإصلاح بين المسلمين المتنازعين :

أولا : تحكيم الشريعة الإسلامية :

إن القرآن الكريم والسنة المطهرة ، هما أساس التحكيم بين المتخاصمين ، فهو منهج حياة لجميع البشر قاطبة ، قال تعالى ﴿ **فَلا وربك لا يؤْمِنُون حتى يحكموك فِيما شَجر بينَهم ثُم لا يجِدوا فِي أَنْفُسِهِم حرجاً مِما قَضيتَ ويسلموا تَسلِيماً** ﴾ (النساء:65) .

إن الكثير من الناس اليوم لا يعترفون بأن القرآن والسنة هما الأساس لحل النزاعات فيما بينهم ، معتمدين على الأحكام الوضعية التي من صنع البشر ، على اعتبار أن القرآن والسنة

---

(1) عويمر بن زيد قيس الأنصاري ، وقيل اسمه عامر أو عويمر لقب مختلف في اسم أبيه مشهور بكنيته "أبو الدرداء صحابي جليل أول مشاهده أحد ،مات في أواخر خلافة عثمان ؓ ، انظر تقريب التهذيب ترجمة ح5228 ، ص434.

(2) سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ،باب ما جاء في صفة أواني الحوض ، ح2509 ، ج4 ، ص378 ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح2595 ، ج1 ، ص506 .

(3) مسند عبد بن حميد ، ح232 ، ج1، ص105 .

(4) صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول ا ﷺ لا يحل ، ح6076 ، ج7 ، ص119 .

خاصا بالزواج والطلاق وأمور الآخرة ، ولقد نفى سبحانه وتعالى صفة الإيمان لمن يرفض التحكيم بالشريعة الإسلامية حيث قال تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ .

ثانيا : تقوى ا سبحانه وتعالى :

إن من يريد أن يصلح بين الناس ، لا بد أن يضع مخافة ا نصب عينيه ، ويحكم بينهم بالعدل ولا يميل مع طرف على حساب طرف آخر .

قال رسول ا ﷺ : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه لا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) [(1)] .

ثالثا : جواز الكذب للمصلحين بين الناس :

إن من وسائل الإصلاح التي أجازها الشارع الحكيم الكذب للمصلحين ، وذلك للتخفيف من حدة النزاع بين المتخاصمين .

فقد يسمع المصلح بعض الكلام السيئ من كل طرف من الأطراف ضد خصومه ، فيخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذبا ، لأن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به [(2)] .

قـال رسـ ـول ا ﷺ :(لـيس الكـذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)[(3)].

وعلى المصلح أن يتورع عن كثرة الحلف حتى لا يكون متجرءا على ا قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة:224) .

إن ظاهر الآية نهى من ا - عز وجل - عن كثرة الحلف با من اجل إرادة الخير وفعل الصلاح بين الناس لان في ذلك استخفاف واستهانة وتجرء على القرآن الكريم فلا بد أن

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، ح (7169) ، ج8 ، ص 143 .
(2) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج5 ، ص353 .
(3) صحيح البخاري ، كتـاب الصلح ، باب ليس الكـاذب الذي يصلـح بين الناس ، ح2692 ، ج3 ، ص221 .

يكون المؤمن صادقا في يمينه حتى يثق به الناس ، أما إن كان متجرءاً على الله غير معظم له فلا يكون برا متقيا ولا يثق به الناس ولا يدخلونه في إصلاح ذات بينهم (1) .

" أما إذا حلف المؤمن معظما الله تعالى وكان المحلوف عليه أمرا خيريا فلا يمنعه اليمين من فعل الخير المحلوف عليه ، وعليه أن يكفر عن يمينه ، وهذا نوع من التسامح والتيسير في شـرع الله تعالى ، حبا في فعل الخير من صدقة أو معروف أو صلة رحم ، أو إصلاح بين الناس " (2) .

قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) (3) .

رابعاً : الصبر على أذى الناس :

من واجب المصلح أن يصبر على أذى الناس فقد يتعرض للسب والشتم والقول السفيه من بعض المتخاصمين، فعليه أن يصبر ولا يعتبر نفسه طرفاً في الخصام ، وله من الثواب الجزيل من الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ **والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً ويدرأون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار** ﴾ (الرعد:22).

إن الكثير من المصلحين يضحون بأموالهم وأوقاتهم للإصلاح بين الناس ودفع الشرور عنهم ويسهرون الليالي لتقريب وجهات النظر المتناحرة والمتباعدة فيدفع الله بهذه الطائفة الشر عن عموم المسلمين (4) .

خامساً : تنازل أصحاب الحقوق عن شيء من حقوقهم للإصلاح :

إن من واجب الإمام، أو من يقوم مقامه، أن يقرب وجهات النظر بين المتخاصمين بحيث يتنازل أصحاب الحقوق عن بعض حقوقهم مقابل حل النزاع . عن عائشة رضي الله عنها

---

(1) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل ،ج1 ، ص242 ، التفسير المنير ، ج2 ، ص309 .

(2) التفسير المنير ، ج2 ، ص310 .

(3) سنن النسائي كتاب الإيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، ح3793 ، ج3 ، ص665 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح 7941 ، ج2 ، ص1315 .

(4) انظر فقه الأخلاق والمعاملات بين المؤمنين مصطفى العدوى ، ج1 ، ص196 .

قالت : سمع رسول ا ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهم يستوضع [1] الآخر ويسترفقه [2] في شيء ، وهو يقول : وا لا أفعل ، فخرج عليهما رسول ا ﷺ فقال :(أين المتألي [3] على ا لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول ا ، فله أي ذلك أحب) [4] .

سادساً : المناجاة في الخير:

يبين ا - عز وجل - أن النجوى لا تجوز بين كثير من الناس ،لعدم وجود الخير فيها قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون * إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ (المجادلة9-10) .

واستثنى ا - سبحانه وتعالى - من النجوى المحرمة، النجوى التي تكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، والصدقة .

إن إصلاح ذات البين يحتاج لمناجاة المصلحين على المتخاصمين لتقريب وجهات النظر، ولتوضيح بعض الحقائق ، وا - عز وجل - أقر هذه المناجاة واعتبرها من الأمور المباحة لفض النزاع والخصام ، ولتوحيد شمل المسلمين .

قال تعالى : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ (النساء:114) .

سابعاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن من أهم وسائل الإصلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال ﷺ : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول ا أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)[5] .

([1]) (وإذا أحدهم يستوضع الآخر) أي: يطلب منه الوضيعة، أي: الحطيطة من الدين . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص363 .

([2]) يسترفقه : يطلب منه الرفق ،انظر المصدر السابق ، ج5 ، ص363.

([3]) المتألي : الحالف المبالغ في اليمين انظر نفس المصدر ، ج5 ، ص363 .

([4]) صحيح البخاري كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ، ح2705 ، ج3 ، ص226.

([5]) صحيح البخاري كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ، ح6952 ، ج8 ، ص 75 .

إن من واجب المسلم إذا وجد خصومة أن يأمر الطرفين بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فيقف بجانب المظلوم ، ويرد الظالم عن ظلمه ،ويبين له خطر ما يقوم به، وأن ذلـك مخالـف لهدي النبي ﷺ ، وأن هذه المخالفات تفرق شمل المسلمين .

ثمار الإصلاح بين الناس :

ذكر الأستاذ محمد الخولي بعض الثمار التي تترتب على الإصلاح بين الناس وهي [(1)]:

1- إحلال الألفة مكان الفرقة ، واستئصال داء النزاع قبل أن يستفحل .
2- حقن الدماء التي تراق بين الطوائف المتنازعة .
3- توفيـر الأموال التي تنفق للمحامين بالحق والباطل ، وتوفير الرسوم والنفقات الأخرى.
4- تجنب إنكار الحقائق التي تجر إليها الخصومات ، وترك شهادة الزور التي تنفق في دار القضاء .
5- تجنب المشاجرات والاعتداء على الحقوق الذي قلما يسلم منه المتخاصمان .
6- تفرغ النفوس للمصالح بدل انهماكها في الكيد للخصوم .
7- رحمة ا لعباده وأجره العظيم للمصلحين والمتصالحين.
8- تماسك الأمة وتعاضدها فهي كالجسد الواحد، قال ﷺ:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[(2)] .

المطلب الثاني :الإصلاح صيانة للمجتمع من الفرقة والاختلاف

إن العالم لا يحترم إلا الأقوياء، ولا يحسب حسابا لغيرهم، ولا يمكن أن تصان الحريات والمقدسات، ولا تحفظ الأرواح والأموال إلا بالقوة القادرة على دفع العدوان، ورفع الظلم وكف الأذى .

وأكبر معالم القوة ومقوماتها هو اتحاد الصف واجتماع الكلمة، فالأمة المتحدة قوية في نفسها مهابة من أعدائها تستغل كل طاقاتها البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في الدفاع عن نفسها، وصيانة حرماتها، وحماية أوطانها وممتلكاتهـا فلا يطمع فيهـا خائن ولا يقدر على مهاجمتها مستعمر، ولا يفكر في احتلالها محتل غاصب .

([1]) إصلاح الوعظ الديني ، ص71 .

([2]) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ح6011 ،ج7 ، ص102 .

دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة و المجتمع

إن أمتنا اليوم تقف على مفترق طرق خطير، وتعيش مرحلة في غاية الصعوبة، فالأعداء يقفون بين المسلمين ليسهل عليهم إضعاف المسلمين، ومن ثم السيطرة عليهم وعلى مقدراتهم، كما هو الحاصل في فلسطين والعراق وأفغانستان، وغيرها من الدول المستعمرة .

لذلك حذرنا الإسلام من التفرق والاختلاف مهما كانت الأسباب، وأمرنا بالاتحاد وجمع الكلمة، وأن نكون يداً واحدة على أمة الكفر حتى لا يطمع فينا الطامعون ، قال تعالى : ﴿ **واعتَصِموا بِحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفَرقُوا واذكُروا نِعمتَ اللهِ عليكُم إذْ كُنْتُم أعداء فألفَ بين قُلوبِكُم فأصبحتُم بِنِعمتِهِ إخْواناً وكُنْتُم على شَفَا حفْرةٍ مِن النارِ فأنْقَذَكُم مِنْها كذَلِك يبين الله لكُم آياتِهِ لعلكُم تهتَدون** ﴾ (آل عمران : 103).

إن ا - سبحانه وتعالى - يدعو المسلمين للتمسك بدينه وعهده الذي عهده للمسلمين في كتابه الكريم من الألفـة والاجتمـاع علـى كلمة الحق والتسليم لأمر ا لأن في التمسك بدينـه النجـاة من الفزع والجزع والذعر، وأن تجتمع على طاعته وطاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى أمره ونهيه لذلك قال : ﴿ **ولا تفَرقُوا** ﴾ [1] .

لقـد وصف النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد في توحدهم واجتماعهم وعدم تفرقهم .

قال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2] .

إن وحدة الأمة واجتماعها كالبنيان يشد بعضه بعضاً، قال ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) [3] .

إن من دأب اليهود تمزيق شمل الصف المسلم، وإثارة الفتنة والفرقة بين المسلمين، سواء كان ذلك قبل عصر النبوة، كمحاولاتهم الوقيعة بين الأوس والخزرج، أو بعد عصر النبوة كما فعل شاس بن قيس من إثارة الفتنة بين المسلمين، فيحذرنا القرآن الكريم من طاعة أهل الكتاب، ومن الاستماع إلى كيدهم ودسهم، ومن التفرق كما تفرق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فالاعتصام بالكتاب الكريم تجعل كلمتها واحدة، ويدها واحدة قوية متماسكة [4].

---

(1) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج4 ، ص 42-44 .

(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،ح 2586 ، ج4، ص1999.

(3) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب ، باب نصر المظلوم ، ح2446 ، ج3 ، ص135 .

(4) انظر في ظلال القرآن ، ج1 ، ص443.

عن ابن عباس ﷺ عن رسول ا ﷺ قال : (يد ا مع الجماعة) [1]، وقد بين النبي ﷺ أن هذه الأمة ستفترق إلى اثنتيـن وسبعين فرقة كلها في النار إلا الفرقة الناجية المتمسكة بكتاب ا وسنة رسوله .

قال رسول ا ﷺ : (إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) [2] .

المطلب الثالث :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ (آل عمران:104).

لقد أكرم ا - عز وجل - هذه الآمة فجعلها خير أمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامتان يقوم عليهما صلاح المجتمع .

ولقد بين ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتعدى ثلاث حالات إما أن يكون باليد أو باللسان أو بالقلب .

قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[3] .

وحث النبي ﷺ الأمة المسلمة في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر على أن لا تحقر من المعروف شيئاً .

قال ﷺ : (لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا : يا رسول ا كيف يحقر أحدنا نفسـه ؟ قال: يرى أمرا فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول ا له يوم القيامة : ما منعك أن تقول كذا وكذا و كذا، فيقول : خشية الناس ، فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى) [4] .

([1]) سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ح2166 ، ج4 ، ص214 .انفرد به الترمذي وقال هذا حديث غريب .

([2]) سنن ابن ماجة كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، ح3993 ، ج4 ، ص353 ، إسناده صحيح .

([3]) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص،ح49 ، ج1 ، ص69.

([4]) سنن ابن ماجة كتاب الفتن ،باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح4008 ، ج4 ، ص361، إسناده صحيح .

واختلف العلماء في معنى "من" هل هي للجنس أم للتبعيض في قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمةٌ يدعون** ﴾ (آل عمران**:**104) **.**

الفريق الأول : ذهب إلى أن " من" هنا لبيان الجنس لأن الله تعالى أوجب على كل الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناس تأْمرون بِالمعروفِ وتَنْهون عن المنْكر** ﴾ (آل عمران:110).

فإذا بلغ الإنسان حد التكليف وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه " فمن " جاءت لبيان الجنس لا للتبعيض ، وذهب لذلك الإمام الرازي [1] ، والقرطبي [2] ، وهذا ما يميل إليه الباحث .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن " من "هنا للتبعيض وذلك لأن في القوم من لا يقدر على الدعوة وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل النساء والمرضى والعاجزين ، فالتكليف مختص بالعلماء[3]، ويدل على ذلك قوله تعالى﴿ **فلَولا نفَر مِن كُل فِرقَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين** ﴾ (التوبة: 122) . وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي [4] .

إن من الواجب على الأمة كلها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، الرجل في بيته وعمله ، والعامل في مجال عمله ، والمرأة في بيتها وعملها والمدرس في مدرسته ، فهم مطالبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا لم يقم به أحد كانوا جميعاً آثمين ، قال تعالى ﴿ **كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناس تأْمرون بِالمعروفِ وتَنْهون عن المنْكر** ﴾(آل عمران:110).

فالآية الكريمة شاملة لجميع الأمة بلا استثناء ، ولكن الله - عز وجل - جعل الخيرية في هذه الأمة للعلماء الذين يستنبطون دقائق المعاني و الأحكام من كتـاب الله وسنة رسـوله ﷺ، وعندهـم القدرة على أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ **فلَولا نفَـر مِن كـُل فِرقـَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين** ﴾ (التوبة: 122).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاولة تغييره من مكارم الأخلاق الإيمانية ، لما فيها من خدمة اجتماعية وصيانة للمجتمعات من الانزلاق في مزالق الانحراف ، لذلك حرص الإسلام على جعل كل المسلمين والمسلمات حراساً لأسوار الفضائل و تعاليم الدين الحنيف، فمن

---

(1) انظر التفسير الكبير ، ج8 ، ص145 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج4 ، ص165.

(3) انظر التفسير الكبير ، ج8 ، ص146.

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج2 ، ص23 .

جاهد منهم المنحرفين بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان .

والرسول ﷺ يحمل المجتمع المسلم مسؤولية تقويم المنحرفين ، وحراسة حدود الإسلام كل حسب استطاعته ، فوظيفة حماية المجتمع من الانحراف وظيفة اجتماعية إلزامية ، ولا يجوز التخلي عنها في أي حال من الأحوال ، والتخلي عنها يعرض الأمة كلها للعقوبة العامة[1] .

عن حذيفة [2] قال : قال ﷺ :(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهـون عن المنكـر، أو ليوشكن ا أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [3] .

وبين ا - عز وجل - ما أصاب بني إسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي ذلك تحذير للمؤمنين من أن يسلكوا مسلك بني إسرائيل، قال تعالى :

﴿ **لُعِن الَّذِين كَفَروا مِن بنِي إِسرائِيلَ علَى لِسان داود وعِيسى ابنِ مريم ذَلِك بِما عصـَوا وكَانُوا يعتَدون* كَانُوا لا يتَنَاهون عن منْكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُوا يفْعلُون** ﴾ (المائدة:78-79).

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدعاة لنزول العذاب، والطرد من رحمة ا تعالى عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول ا ﷺ : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق ا ودع ما تصنع فإنـه لا يحل لـك ، ثم يلقـاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشـريبه وقعيـده ، فلما فعلوا ذلك ضرب ا قلوب بعضهم ببعض ثم قال:﴿ **لُعِن الَّذِين كَفَروا مِن بنِي إِسرائِيلَ علَى لِسان داود وعِيسى ابنِ مريم ذَلِك بِما عصوا وكَانُوا يعتَدون* كَانُوا لا يتَنَاهون عن منْكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُوا يفْعلُون * تَرى كَثِيراً مِنْهـُم يتَولَّون الَّذِين كَفَروا لَبِئْس ما قَدمتْ لَهـم أَنْفُسهم أَن سخِطَ اللَّه علَيهِـم وفِي الْعذَابِ هم خَالِدون* ولَو كَانُوا يؤْمِنُون بِاللَّهِ والنَّبِي وما أُنْزِلَ إِلَيهِ ما اتَّخَذُوهم أَولِياء ولَكِن كَثِيراً مِنْهم فَاسِقُون** ﴾ (المائدة:78 –81)

([1]) انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها حبنكة الميداني ، ص653-654.

([2]) حذيفة بن اليمان صحابي جليل وقد أعلمه الرسول ﷺ ما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ،مات في أول خلافة علي ﷺ ، تقريب التهذيب ترجمة ، 1156 ، ص154 .

([3]) سنن الترمذي كتاب الفتن ، باب ما جـاء في الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر ح2169 ، ج4 ، ص215 ، قال الترمذي حديث حسن .

ثم قال: كلا وا لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يـد الظالـم، ولتأطُرنّـَه [1] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن ا بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم) [2] .

لقد خاطب ا - عز وجل - المسلمين بصفة عامة وخاطب العلماء بصفة خاصة وأمرهم بأن تكون أقوالهم مطابقة لأفعالهم ، وأن لا يتخذوا الدين حرفة وصناعة ، ولا يقولوا بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، ولا يأمروا بالخير ولا يفعلونه ولا يدعوا إلى البر ويهملونه ولا يحرفوا الكلام عن مواضعه ولا يؤولوا النصوص للغرض والهوى، ولا يأتوا بفتاوى وتأويلات تتفق في ظاهرها مع ظاهر النصوص وتختلـف في حقيقتهـا عن حقيقـة الديـن ، وذلك لمجاراة السلطان أو صاحب جاه أو مال كما كان يفعل أحبار اليهود [3] .

إن الإنسان إما أن يكون مؤمناً بما يدعو إليه، وإما أن يكون غير مؤمن، فإن كان غير مؤمن فهو كاذب منافق ، فقد اتخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صناعة من الصناعات، فهو يستحق العقاب الأليم في نار جهنم ، قال رسول ا ﷺ : (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب [4] بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول بلى ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه) [5] .

الخاتمة :

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن محمداً رسول ا ، وأصـلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

---

(1) ولتأطرونه : بمعنى تعطفوه عليه ، النهاية في غريب الحديث ،ج1 ، ص53.

(2) سنن أبي داود ،كتاب الملاحم ،باب الأمر والنهي ، ح4336 ، ج4 ، ص1853 ، إسناده ضعيف .

(3) انظر في ظلال القرآن ، ج1 ، ص68.

(4) أقتاب : بمعنى الأمعاء النهاية في غريب الحديث والإثر ، ج4 ، ص11 .

(5) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبـة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ، ح2989 ، ج4 ، ص2290 .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان :

1- إن الأسـرة هـي أسـاس بـناء المجتمع الصالح النظيف الخالي من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية .

2- رغب الإسلام في الزواج من ذات الدين، وقدم الدين على غيره من الجمال والمال والنسب، فالمرأة الصالحة هي أساس الأسرة المتماسكة القوية .

3- لقد حضيت المرأة في الإسلام بعناية عظيمة، ولم يؤثر في تاريخ البشرية أن شريعة أو قانوناً اعتـنى بالمرأة عناية الإسلام بها، وهذه العناية بسبب دورها العظيم في البناء المجتمعي ، فهي نصف المجتمع ، وهي التي تقوم بتربية النصف الأخر .

4- رغـب الإسـلام في الزواج من المرأة البعيدة النسب من أجل الحفاظ على قوة النسل ، فإن الزواج من الأقارب قد يترتب عليه تشوهات خلقية .

5- حـث الإسـلام الرجال على العدل بين نسائهم في النفقة والمبيت ، أما الميل القلبي فبيد ا تعالى .

6- سلك القرآن الكريم أساليب حكيمة في علاج نشوز المرأة والرجل .

7- من مسئولية الآباء والأمهات تربية أبنائهم تربية إيمانية ، وسلوك أسلوب التدرج في تربيتهم.

8- إصلاح ذات البين من القضايا الهامة التي تصون المجتمع من الفرقة والاختلاف .

9- إن القرآن الكريم هو أساس التحكيم بين الفئات المتناحرة .

10- أهم وسائل الإصلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من خدمة اجتماعية وصيانة للمجتمعات من الانزلاق في مزالق الشيطان .

المصادر والمراجع :

1. أحكام النساء لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
2. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة 1417هـ-1996م .
3. الأدب المفـرد محمـد بن إسماعيل البخاري، تأليف فضل ا الجيلاني، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، 1407هـ .
4. الأشـباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى 150هـ ، تحقيـق د. عبد ا محمـود شحاتـه، ط2، الهيئـة المصرية العامة للكتاب 1414هـ-1994م .
5. إصـلاح الوعـظ الدينـي ، محمد عبد العزيز الخولي ، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة 1380هـ-1961م .
6. أوجز التفاسير من تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين بن كثير المتوفى 774هـ، اختصار الشـيخ خـالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى 1413هـ-1992م ، دار ابن عصاصة، دمشق، دار البشائر .
7. إيجـاز البـيان عـن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري المتوفى 553هـ دارسـة وتحقيق الدكتور علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م .
8. أيسـر التفاسـير لعـلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائـري، الطـبعة الأولـى 1419هـ -1999م ، مكتبة أضواء المنار، الناشر محمد الخولي.
9. الـبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي الغرناطي المتوفى 754هـ ، دار الفكر، بدون طبعة .
10. البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي، توفي 794هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م .
11. التحرير والتنويـر، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون طبعة .
12. تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية المتوفى 752هـ ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م .
13. تربية الأولاد في الإسلام، عبد ا ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الثلاثون 1417هـ-1996م .

14. تفسـير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، حققه وعلق عليه محمـد فؤاد عبد الباقي، المتوفى 1332هـ -1914م ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ -1978م .

15. تفسـير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير، المتوفى 774هـ ، تحقيق مصطفى السيد محمـد، محمـد السيد رشاد ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م .

16. التفسـير المنـيـر في العقيدة والشريعة والمنهج ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م .

17. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، المتوفى 1376هـ ، تحقـيق محمد زهري النجار، الرياض، الرئاسة العامة لإرادات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1410هـ .

18. جـامع البـيان عـن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار ابن حزم، دار الإعلام، الطبعة الأولى 1423هـ -2002م.

19. جمهرة اللغة لابن دريد، أبي بكر محمـد بن الحسـن الأزدي البصري، توفي 321هـ ، دار صـادر، ط1، في مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1345هـ .

20. روح المعانـي فـي تفسـير القـرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي المتوفى 127هـ ، دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة .

21. سلسـلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1415هـ -1995م .

22. سـنن ابـن ماجة للإمام أبي الحسن السـندي، تحقيـق الشيخ خليـل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1416هـ -1996م .

23. سـنن أبـي داود للحافظ أبي داود المتوفى 275هـ ، تحقيـق عبـد القادر الخيـر، دار الحديث، القاهرة 1420هـ - 1999م .

24. سـنن الترمذي الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن سورة ، تحقيق د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م .

25. صحيح البخاري لأبي عبد ا محمد البخاري المتوفى 256هـ ، حقق أصولها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى 1411هـ -1991م .

26. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى 261هـ ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ -1991م .
27. عمـدة الحفاظ في تيسير أشرف الألفاظ (معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم) ، صنفه الشيخ أحمـد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى 756هـ ، حققه وعلق عليه د. محمد التونجي عالم الكتب، ط1 ، 1414هـ -1993م .
28. فقـه الأخـلاق والمعـاملات بين المؤمنين مصطفى بن العدوي، دار بن رجب، الطبعة الثانية 1422هـ -2002م .
29. فـي ظـلال القرآن سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية السابعة عشر ، 1412هـ - 1992م .
30. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقيه المفسر الجامع الحسين بـن محمـد الدامغانـي، تحقيق عبد العزيز سيدا لأهل، ط3 ، مايو 1980م ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .
31. كشـاف اصطلاحات الفنون ، تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، المتوفى بعد سنة 1158هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ -1998م.
32. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار ا الزمخشري المتوفى 538هـ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة .
33. الكلـيات، معجـم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى 1094هـ - 1683م ، القسـم الثالث، دار الكتاب الإسلامي ط2، 1413هـ - 1992م .
34. لـباب الـنقـول في أسـباب النزول للسيوطي، خرج أحاديثه محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى 1423هـ -2002م .
35. لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدا علي الكبير ومحمد أحمد حسب ا وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف1981م .
36. مجلة الأزهر، الجزء الحادي عشـر، السـنة التاسعة والخمسون ، ذي القعدة 1407هـ - يوليو 1987م .
37. مجلـة الـرابطة، دور المرأة المسلمة في رعايـة الطفل، للدكتورة سمية محمود ، العدد 436، السنة 39 صفر 1422هـ مايو 2001م .
38. مجلة الصراط، العدد السابع، السنة الأولى ربيع أول 1407هـ تشرين الثاني 1986م .

39. مجلة هدى الإسلام، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، ربيع أول / ربيع ثاني 1414هـ - آب / أيلول 1993م .
40. مجموعـة التوحـيد لشيخ الإسلام ابن تيمية محمد عبد الوهاب، دار الفكر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ .
41. مجموعـة رسـائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، تأليف محمد بن جميل زينو، دار الصميعي للنشر والتوزيع، بدون طبعة .
42. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف علـي بن إسـماعيل بن سيدة، توفي 458هـ ، تحقـيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) ، ط1، 1377هـ -1958م نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
43. مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، إعداد عدنان صالح باحارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 1418هـ -1997م .
44. المسـتدرك علـى الصحيحين، محمد بن عبد ا النيسابوري، المتوفى 405هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .
45. مسـند الإمـام أحمد الموسوعة الحديثية، المشرف على إصدارها الدكتور عبد ا بن عبد المحسن التركـي، والمشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م ، مؤسسة الرسالة .
46. مسـند عـبد بن حميد، لعبد ابن حميد بن نصر الكسي المتوفى 249هـ ، دار النشر مكتبة السنة، القاهرة 1408هـ -1988م ، الطبعة الأولى، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود الصعيدي.
47. معجـم مفـردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى 503هـ ، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، ط1، 1418هـ -1997م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
48. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل ، بيروت، ط1 .
49. المفصـل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1420هـ -2000م.
50. من هدى سورة النساء حنان لحام، دار الهدى، الطبعة الثانية 1409هـ -1989م .
51. الوجـوه والـنظائر لألفـاظ كـتاب ا العزيز، تأليف الإمام الشيخ أبي عبدا الحسين بن محمد الدامغانـي، ت 478 هـ ـ ، تقديـم وتحقيق عربي عبد الحميد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424 هـ -2003م .